النصف اى نصف الموصى به الثلث او أقل او اكثر عند الاجازة أو عدم وارث
ولم يذكر حكم النصف الثانى للاختلاف فعند الامام يرد الى الورثة ولا يعطى للموالى
الموالى لما تقدم من امتناع الجمع وعندهما يكون النصف للموالى الموالى عملا بعموم المجاز
كما فى التحرير واشار باستحقاق الواحد النصف الى ان الجمع هنا اقله اثنان كما
قدمه من ان الحكم فى الوصايا كالوارث ولم يذكر حكم اولاد المعتقة بفتح التاء عند
عدم وهو كهو عند عدم ولا يلحق غير الخمر بالخمر فى ايجاب الحد كالمنصف
والمثلث من الاشربة بقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه لأن الخمر
حقيقة النىء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واطلاقها
على غيره مجاز فلا يراد لامتناع الجمع وانما وجب الحد عند السكر بالاجماع
ثم اعلم ان عدم الالحاق انما هو فى ايجاب الحد اما الحرمة فثابتة فى الاشربة
المحرمة كما علم فى الفقه ولا يراد بنوبنيه فى الوصية لابنائه معناه لو اوصى
لابناء فلان اختص بابنوه لصلبه لانه الحقيقة ولا شىء لبنى بنيه
لانه مجاز فلا يراد معها لامتناع الجمع وعندهما استحق الجميع عملا بعموم المجاز
حيث اطلق الابناء عرفا على الفريقين ولو اوصى لابنائه وله ذكور
واناث يستحق الذكور خاصة عنده والذكور والاناث عندهما وهو أحد
قولى ابى حنيفة وان كانت له اناث خاصة فلا شىء لهن وان اوصى لاولاده
فللذكور والاناث الصلبية مختلطة أو منفردة وان كان له اولاد واولاد
ابن

ابن فعنده يستحق الصلبية وعندهما الجميع وقيل الصلبيات خاصة اتفاقا
لان الأولاد لا تطلق عرفا على اولاد الابن بخلاف الابناء كذا فى التلويح ولا يراد
المس باليد فى قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الأخير وهى
المسائل الثلاث وهو الوصية للموالى والحاق غير الخمر بها والوصية لابناء فلان
والمجاز فيه أى فى الأخير وهو الجماع مراد اتفاقا فان القائل بان
المس باليد ناقض مستدلا به قال باب التيمم للجنب جائز مستدلا به أيضا
فلم يبق الا الآخر بالفتح وهو المجاز فى المسائل الثلاث والحقيقة فى الأخير
مرادا لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى قد اثبتنا امتناعه وما
ذهب اليه المصنف تبعا لفخر الاسلام من ان حقيقة اللمس المس باليد ومجازه
الجماع هو احد الطريقين والآخر عكسه ومشى عليه بعض الفقهاء وهو موافق
لتفسير ابن عباس فانه فسره بالجماع ولقوله اهل اللغة حتى قال ابن السكيت
اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع لقول العرب لمست المرأة اى جامعتها
وفى الاستعمان على الأبناء والموالى يدخل الفروع جواب عما اورد على
المسئلة الأولى والثالثة وتقريره لو قال الكفار امنونا على ابنائنا أو اولادنا
أو موالينا فان بناء وهم يدخلون فى رواية الاستحسان مع لزوم الجمع بين
الحقيقة والمجاز لأن ظاهر الأمر صار شبهة يعنى ان شمول الامان اياهم ليس
من جهة تناول اللفظ بل من جهة ان الأمان لحقن الدم وهو مبنى على التوسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)